

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 435 @ الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثنى لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مراعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليط في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع أي وبحضرة جمع من أعيان البلد أقله أربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة و سن أن يعطهما قاض ولو بنائبه كأن يقول إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله الآية و أن يبالغ في الوعط قبل الخامسة فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة .

و أن يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه أي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما يأتي ولو سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف